ست مثاقيل ذهب وربع انتهي وهذا علي ان كل عشرين درهما
مثقال **وقال** ابن حجر ايضا في هذه السنة غلا السعر بدمشق
فبيعت الحبة الواحدة بثلث درهم من حساب ستين بدينار
وهذا ايضا علي ان كل عشرين درهما مثقال **التاسعة** التعامل
بالفلوس قديم قال الجوهري في الصحاح الفلس تجمع علي افلس
وفلوس وقد أفلس الرجل صار مفلسا كما تمار درا هم فلوسا
وزيوفا ويجوز ان يراد به انه صار الي حالة يقال فيها ليس معه
فلس انتهي وهذا يدل علي وجودها في زمن العرب **وقال**
سعد بن منصور في سننه حدثنا احمد بن ابان عن حماد عن
ابراهيم قال لا باس بالسلف في الفلوس اخرجه الشافعي في الام
والبيهقي في سننه دليلا علي انه لا ربا في الفلوس وابراهيم هو
النخعي وهذا يدل علي وجودها في القرن الاول **واخرج**
ابن ابي شيبة في المصنف عن مجاهد قال لا باس بالفلس بفلسين
يدا بيد واخرج عن حماد مثله **واخرج** عن الزهري انه سئل
عن الرجل يشتري الفلوس بالدراهم قال هو صرف فلا يفارقه
حتي يستوفيه وذكر العولي في كتاب الاوراق انه في سنة احدي
وسبعين ومائتين ولي هارون بن ابراهيم الهاشمي حسبة بغداد

في زمن

في زمن الخليفة المعتمد فامر اهل بغداد أن يتعاملون بالفلوس
فتعاملوا بها علي كره ثم تركوها **العاشرة** اخرج سعيد بن منصور
في سننه عن عمر بن الخطاب قال من زافت عليه ورقه فلا يخالف
الناس انما هي طيبات وليبتاع بها سمل ثوب او سحق **واخرج** ايضا
عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا
ونسيات بدراهم دون وزنها فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه
وقال اوقد عليها حتي يذهب ما فيها من نحاس او حديد حتي يخلص
الفضة ثم بع الفضة بوزنها **الفايدة الحادية عشر**
اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال قرض الدنانير والدراهم
من الفساد في الارض **واخرج** عن عطا في قوله تعالي وكان في
المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون قال
كانوا يقرضون الدراهم **الثانية عشر** قال العسكري في الاوايل
اول من اتخذ السكة الموازين من الحديد عبد الله بن عامر وغيره والله اعلم

تمت الرسالة المباركة بحمد الله وعونه

وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

نعم المولي ونعم النصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)